

2023

صندوق تكافل الطلاب

لائحة صندوق تكافل الطلاب

- يهدف صندوق تكافل الطلاب إلى تحقيق التكافل الاجتماعي للطلاب بصوره المختلفة من رعاية اجتماعية ومساهمة في تنفيذ الخدمات للطلاب والعمل على حل المشاكل التي تواجههم وتحول بينهم وبين الاستمرار في دراستهم بسبب عجز دخولهم العادية.
- وتقديم الاعانات في صورتها الاساسية وهي:
 - سداد الرسوم الدراسية بنسب حسب الحالة
- مع امكانية دراسة صور اخرى للاعانة مثل:
 - شراء الاجهزة التعويضية او المساهمة في العمليات الجراحية
 - المساهمة في مصروفات حالات الوفاة.
- يتم منح مزايا للطلاب الذين اسهموا في موارد الصندوق ولم يستفيدوا من الصندوق طوال فترة الدراسة في اي من الصور الآتية:
 1. الاعفاء من رسوم الاشتراك في حفل التخرج للطلاب المتفوقين
 2. سداد رسوم التخرج
 3. التسجيل في دورات تدريبية
 4. التسجيل في دورات مؤهلة لسوق العمل
 5. الحصول على بعض المزايا النقدية والعينية

أولاً: تشكيل مجلس إدارة صندوق التكافل

يتم تشكيل مجلس ادارة الصندوق على النحو التالي

1	السيد أ. د / مدير الجامعة	رئيسا
2	عضو هيئة تدريس (1)	عضوا
3	عضو هيئة تدريس (2)	عضوا
4	السيد/ مسئول حسابات الصندوق	عضوا
5	السيد / مسئول شؤون الطلاب	عضوا وأميناً للمجلس
6	أمين مجلس اتحاد الطلاب	عضوا

- للمجلس ان يستعين بطبيب الجامعة لتقييم الحالات المرضية
- للمجلس ان يستعين باحث اجتماعي لتقييم الطلبات المقدمة

ثانياً: إختصاصات مجلس إدارة صندوق التكافل :

1. قبول الإعانات والهبات والوصايا التي توجه إلى الصندوق.
2. توزيع الإعانات من الموارد التي تتوافر للجامعة لأغراض التكافل الاجتماعي للطلاب.
3. وضع موازنة الصندوق السنوية واعتماد حساباته السنوية الختامية.
4. اعداد تقرير دوري في نهاية كل فصل دراسي عن نشاط الصندوق
5. يكون لرئيس المجلس منفرداً الحق في منح اعفاء كلي او جزئي لبعض الحالات الخاصة

ثالثاً: موارد الصندوق

- اشتراكات الطلاب
- تبرعات جهات خيرية ورجال اعمال
- اي موارد يحصل عليها الصندوق من أنشطة يمارسها ولا تتناقض مع اهدافه

رابعاً: لوائح الصندوق

يطبق على الصندوق النظام المالي للجامعة وجميع اللوائح والانظمة ذات العلاقة

خامساً: استثمارات الصندوق

يتم استثمار أموال الصندوق في مجال الودائع البنكية واذون الخزانة.

سادساً: شروط تقديم الاعانة من صندوق تكافل الطلاب

1. ألا يكون قد صدر ضد الطالب أي عقوبات تأديبية.
2. ألا يكون قد قام بأفعال من شأنها تعطيل العملية التعليمية.
3. تقديم الطالب للمستندات والوثائق الرسمية المطلوبة
4. لا تحسب الرسوم الدراسية للمقررات التي يعيد الطالب دراستها اكثر من مرة واحدة
5. ان يكون الطالب قد انهى فصل دراسي واحد في الجامعة على الاقل
6. التقدم لطلب المنحة في خلال 30 يوم من حدوث سبب الاستحقاق

سابعاً: اسباب الاستحقاق

1. وفاة العائل او انهاء خدمته من عمله أوالعجز الكلي او الجزئي للعائل
2. احتياج الطالب الى عملية جراحية او اجهزة تعويضية مع عدم وجود تغطية تأمينية.

ثامناً: المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على المنحة

- صورة مستند إثبات الشخصية لكل من الطالب وولي الأمر (والأصل لإطلاع).
- المستند المؤيد لدخل أو إيراد العائل (بيان مفردات المرتب و طبعة من التأمينات إذا كان يعمل بالقطاع الخاص أو سركي المعاش أو بيان حيازة زراعية للمزارع).
- شهادة طبية معتمدة من جهة رسمية تفيد مرض والد الطالب وعدم قدرته على الكسب
- صورة شهادة وفاة العائل (فى حالة الوفاة).
- بحث اجتماعي من الوحدة الاجتماعية التابع لها محل إقامة أسرة الطالب (بالحالة الاجتماعية للطالب) عند طلب المساعدة لأول مره.
- إفادة من التأمينات الاجتماعية بأن الأم لاتعمل بالحكومة أو بالقطاع الخاص.
- شهادة من وزارة التضامن الاجتماعي توضح نسبة ونوع العجز للطالب (في حالة الإعاقة).
- صور الاشعة وصور من الفواتير العلاجية (والاصل للطلاع)
- تقدم الاوراق المطلوبة الى مسئول شؤون الطلاب بالجامعة.

تاسعاً: النسب المستحقة للمستفيدين

- يتم تخصيص منح للطلاب على صورة اعفاء كلي او جزئي من الرسوم الدراسية، وفقاً للمعايير التالية:
1. وفاة او العجز الكلي للعائل تكون المنحة في صورة اعفاء حتى 100% من الرسوم الدراسية
 2. العجز الجزئي للعائل تكون المنحة في صورة اعفاء حتى 75% من الرسوم الدراسية
 3. انتهاء خدمة العائل من عمله تكون المنحة في صورة اعفاء حتى 50% من الرسوم الدراسية مع احضار طبعة تأمينات كل فصل دراسي
 4. تغطية كلية او جزئية للعمليات الجراحية أو الاجهزة التعويضية (لمرة واحدة فقط) بحد اقصى 150000 ج م حال عدم وجود تغطية تأمينية (ويتم اعادة النظر في المبلغ من خلال المجلس في بداية كل عام اكايمي ويصدر قرار بالتعديل).
 5. تلغى المنحة اذا ثبت ان المستفيد منها قد اي من شروط استحقاقها او استمرارها.

تاسعاً: آلية الصرف

- يتم فتح حساب بنكي خاص بالصندوق
- يتم ايداع كافة التبرعات وتحويل مدفوعات الطلاب الخاصة بالصندوق الى هذا الحساب
- يتم الصرف من الحساب بناءً على محضر صرف صادر عن مجلس ادارة الصندوق مدعماً بالمستندات وباعتماد رئيس المجلس او بمذكرة معتمدة من رئيس المجلس للحالات الخاصة.